

### / السنة: 2022 / العدد: *01*

### الإشكالات القانونية والعملية

### لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة

### Legal and Practical Problems with the Crime of Encroachment on State-owned Agricultural Land

تاريخ القبول: 2022/02/08

تاريخ الإرسال: 2021/11/27

ط. د طيري صالح

## كُلَّيَّة الحقوق والعلوم السّياسيّة- جامعة سكيكدة

Salahtairi34@gmail.com

عليه مختلف الجهات القضائتة ومدير يّات أملاك الدولة حول الشروط والإجراءات السابقة لقيام جريمة التّعدّي، وتأثير ذلك على الغاية التّشريعية. وقد توصّلت الدّراسة إلى نتيجة جوهريّة مفادها أنّ مختلف الإشكالات القانونيّة والعمليّة الّتي تثيرها

جريمة التعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة من شأنها أن تعطّل الغاية التّشريعيّة وتؤثّر سلبا على استقرار العمل القضائيّ.

الكلمات المفتاحية: جريمة التعدي؛ الأراضي الفلاحيّة؛ أملاك الدّولة.

#### Abstract:

Art. 386 of the Penal Code gives rise to legal problems affecting the stability of judicial work, in addition to the establishment by the judiciary and the administration procedures that precede the prosecution of the violator, which are not provided for in the article.

This contribution is therefore intended to present the problems of Article 386 and its impact on judicial work and to clarify the

كُلِّيَّة الحقوق- جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة m.belagoune@univ-alger.dz

#### ملختص:

تثير المادّة 386 من قانون العقوبات بعض الإشكالات القانونيّة الّتي من شأنها التأثير على استقرار العمل القضائيّ، والى جانب ذلك رسم كلّ من القضاء والعمل الإداري إجراءات سابقة للمتابعة الجزائيّة لم تنص عليها المادّة ذاتها.

من هذا المنطلق استهدفت هذه المساهمة عرض مختلف الإشكالات الّتي تثيرها المادّة 386 المذكورة وبيان شدّة تأثيرها على تأرجح العمل القضائيّ، كما استهدفت توضيح خصوصيّات العمل الّذي دأبت specifics of the work of the judiciary and state property directorates on pre-criminal conditions procedures.

study the came fundamental conclusion that the legal and practical problems of the crime of encroachment on state agricultural land would disrupt the legislative purpose and adversely affect the stability of judicial work.

Keywords: Trespassing offense; agricultural land; State property.



#### مقدمة:

تصنّف الأملاك العقاريّة الفلاحيّة إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة وأملاك وقفية، وتندرج الأراضي الفلاحيّة المذكورة في الصّنف الأوّل ضمن الأملاك الخاصة التابعة للدّولة بما فيها أراضي العرش ذات الطَّابع الزّراعيّ، وهي - على اختلاف أصنافها الطّبوغرافيّة- وسيلة إنتاج ذات أهمّيّة اقتصاديّة ووظيفة اجتماعيّة، إذ تشكّل قاعدة صلبة يرتكز عليها اقتصاد البلاد ومصدرا حيويًا لبعث الأنشطة الفلاحيّة؛ كونها تخلق محتوى اقتصاديّ ومخزون غذائيّ يتحقّق به الأمن الغذائيّ المستدام.

من هذا المنطلق وجب توفير حماية قصوى للأراضى الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة والمحافظة عليها للأجيال القادمة، لا سيما أمام الاستيلاء والتّعدّي المتكرّرين عليها من قبل الأفراد حيث يشهد الواقع تفاقم ظاهرة عشوائية البناء وتوسّع المدّ العمرانيّ الفوضويّ على حساب انحسار مجالها واستنزاف رقعتها المحدودة، ظنّا من المعتدين عليها بإمكانيّة تسوية وضعيّتهم في إطار قوانين التَّسويَّة، فضلا عن انتشار ظاهرة التَّعامل في الأراضي الفلاحيّة من نوع عرش بعقود عرفيّة لرسوخ قناعة لدى حائزيها بأحقّيتهم في تملُّكها والتّصرّف فيها.

بهذا الصّدد أوجب المؤسّس الدّستوريّ على كلّ مواطن أن يحمى مصالح المجموعة الوطنيّة وأن يحترم ملكيّة الغير، ووضع على عاتق الدّولة حماية الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، كما تكفّل قانون العقوبات وقانون الأملاك الوطنية بوضع أحكام جزائيتة ردعية تعضيدا لصور الحماية الأخرى المعروفة، في محاولة لضان حاية فعَّالة لهذه الأراضي من مختلف صور التّعدّي والمحافظة عليها للأجيال

القادمة في إطار تحقيق الأمن الغذائيّ المستدام.

وقد أولت الإدارة المركزية للأملاك الوطنية على طرف آخر أهمّيّة بالغة للممتلكات العقاريّة بما في ذلك الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة، ووضعت تعليمات ومذكّرات تهدف من خلالها إلى إضفاء حاية جزائية فعالة عليها؛ لتؤدّي وظيفتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة المنوطة بها، كما أنّ للقضاء هو الآخر دور هامّ في تكريس الحماية الجزائيّة اللَّازمة لهذه الأراضي وفق مبادئ وشروط خاصّة. وعلى الرّغم من صراحة المادّة 386 من قانون العقوبات بخصوص قيام جريمة التعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، إلّا أنّ إدارة أملاك الدولة وبتوجيهات من المديريّة العامّة للأملاك الوطنية تسلك في الواقع إجراءات خاصة قبل المتابعة القضائيّة، كما دأب العمل القضائيّ - تكريسا لاجتهادات المحكمة العليا- على اشتراط صدور حكم مدنيّ نهائيّ يقضي بطرد المتعدّي ثمّ

تأسيسا على كلّ ما سبق يظهر أنّ موضوع هذه الورقة يأتي على قدر كبير من الأهميّة؛ ذلك أنّ الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة تعدّ حجر الزّاوية في المجتمع لارتباطها القويّ بالشّأن الاقتصادي وبالحياة الاجتماعيّة للإنسان وبوجوده ويكفى تدليلا على ذلك إقرار القانون بالأهمية الاقتصاديّة والوظيفة الاجتماعيّة لهذه الأراضي فضلا عن الخطاب الرّسميّ للدّولة واهتمامها المتزايد بالقطاع الفلاحى ومحاولاتها الحثيثة لحماية الأراضي الفلاحيّة من شتى صور التّعدّي عليها.

عودة هذا الأخير إلى التعدّي بعد عملية التنفيذ

لتقوم الجريمة.

في ضوء ما سبق تثير هذه الورقة إشكاليّة تتعلّق بمدى تأثير الإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها جريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة

على استقرار العمل القضائيّ وتحقيق الغاية التشريعيّة من وضع الأحكام القانونيّة التاظمة لهذه الجريمة؟

عطفا على ما تقدّم يبدو أنّ محاولة الإحاطة بالموضوع ومعالجة إشكاليته، يقتضيان منّا عقد مضامينه بالدراسة والتحليل في محورين، نبدأ في خطوة أولى بعرض الأحكام القانونية لجريمة التعدّي على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة (المحور على وننتقل في خطوة ثانية إلى عرض التطبيقات العملية لهذه الجريمة (المحور التاني).

# المحور الأوّل: الأحكام القانوتيّة لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة

وضع المؤسس الدستوري على عاتق الدولة واجب السهر على حاية الأراضي الفلاحية التابعة لأملاكها الخاصة أوأسند لها محام تسييرها وفقا للقانون  $^2$ , وتعضيدا لهذه الحماية ألزم الأفراد بحاية مصالح المجموعة الوطنية واحترام ملكية الغير  $^6$  مثلا ضمن لهم بالمقابل حاية ممتلكاتهم الخاصة  $^6$ .

وتجسيدا للحاية التستورية للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أن تكفلت قوانين خاصة بتجريم فعل التعدي على هذه الأراضي فضلا عن تجريمها للأفعال التي من شأنها الإضرار بالأملاك السطحية للمستثمرات الفلاحية كالمنتجات والمحاصيل والأغراس ومختلف أدوات الزراعة والمباني والحظائر والمنشآت المقامة على هذه المستثمرات.

تضمّن القانون رقم 90-30 المتعلّق بالأملاك الوطنيّة المعدّل والمتمّم أحكاما جزائيّة في هذا الشّأن، وأحال مسألة العقاب على كلّ أنواع المساس بالأملاك الوطنيّة إلى قانون العقوبات.

وبالرّجوع إلى قانون العقوبا $^{7}$  نجده يتضمّن

نصوصا خاصة يجرم من خلالها ويعاقب على أفعال الإضرار بالأملاك السطحية للأراضي الفلاحية كفعل وضع التار عمدا في الحقول والمزروعات والأشجار ومختلف المحاصيل القائمة أو الموضوعة في أكوام أو في حزم، وقرر لذلك عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة 8، وإذا كانت الأراضي الفلاحية ملكا للدولة تطبق عقوبة السجن المؤبد على القائمين بالأفعال المنوه عنها 9.

عطفا على ما تقدّم جرّم القانون ذاته أفعالا أخرى وأقرّ عقوبات ردعيّة تتناسب وخطورتها، كفعل تخريب المحاصيل القائمة والأغرا  $^{0}$  وإطلاق المواشي في أراض فلاحيّة مملوكة للغير سواء كانت مبذورة أو بها محاصيل، وجرّم كلّ إتلاف أو كسر لأدوات الزّراعة أو حظائر المواشي وغيرها  $^{1}$ ، فضلا عن تجريم فعل إلغاء أنصاب الحدود بين الأراضي الفلاحيّة  $^{1}$  واقتلاع أو تخريب الأشجار لإهلاكها وقطع الحشائش أو البذور التاضجة أو الحضراء المملوكة للغير، علاوة على فعل إغراق أرض الغير  $^{1}$ .

ومن الأهتية بمكان أن نشير إلى أن المشرع الجزائي أفرد نضا عامًا ضمن قانون العقوبات يتعلق بالتصدي لجرم التعدي على الأملاك العقارية بما في ذلك الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الحاصة للدولة، الفعل الذي يشكل جنحة ضد الأموال المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386، وهو النص الذي آثرنا البحث فيه وعرض إشكالاته وفق ما يسمح به المجال.

تنص المادة 386 من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.



وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج).

من خلال استقراء نق المادّة 386 يبدو بوضوح أنّ الجريمة موضوع البحث لا تقوم من التاحية القانونيّة إلّا إذا كان محلّها ملكا عقاريًا، وهو في هذا المقام الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة (أوّلا)، كما لا تقوم هذه الجريمة طبعا إلّا إذا تحقّقت أركانها (ثانيا).

# أولا: موضوع جرية التعدّي على الأراضي الفلاحية التابعة للمولة:

تتحقّق جريمة التعدّي محلّ الدراسة عندما يكون محلّها عقارا (1) شريطة أن يكون هذا العقار مملوكا للغير (2)، غير أنّ نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات في هذا الشّأن يثير في الحقيقة إشكالات قانونيّة أثّرت ولا تزال تؤثّر سلبا على استقرار العمل القضائيّ، مثل استقف عليه تاليا.

### 1: أن يكون محلّ الجريمة عقارا:

لا شكّ أنّ المادّة 386 من قانون العقوبات تطبق على جميع الأصناف القانونيّة للأملاك العقاريّة المحدّدة في المادّة 23 من قانون التوجيه العقاريّ أي تطبق على العقارات المملوكة للخواص والعقارات الموكة للمجموعة الوطنيّة، وتبعا لذلك يمكن أن يكون موضوع أو محل هذه الجريمة أرضا فلاحيّة مملوكة للدّولة أو جزءً منها تمّ التعدّي عليه من قبل الغير.

وتُعدَّ الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة عقارات بطبيعتها تشملها أحكام المادّة 683 من القانون

المدني<sup>16</sup>، ذلك أنّها مستقرّة وثّابتة في حيّرها ولا يمكن نقلها أو فصلها عن ذلك الحيّر دون تلف<sup>17</sup> كما تأخذ الحكم نفسه المباني والمنشآت المشيّدة عليها كمخازن التّبريد ومختلف المستودعات والعنابر علاوة على الأشجار والأغراس المتأصّلة فيها.

ومن نافلة القول أن تشمل أحكام المادة 386 قانون عقوبات الأراضي الفلاحيّة والمباني والمنشآت المشيّدة عليها والأشجار والأغراس المتأصّلة فيها باعتبارها عقارات بطبيعتها.

ومن الأهمتية بمكان أن نتوقف عند مسألة غاية في الأهمتية، تتعلق بالعقارات بالتخصيص، حيث نرى أنّ جريمة التعدي على الملكية العقارية لا تطبق على العقارات بالتخصيص، بل تطبق عليها أحكام جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات.

مع العلم أنّ البعض 18 يرى أنّ المادّة 386 من قانون العقوبات تشمل العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص معا، ولا مجال للبحث عن طبيعة العقار المحمي في هذه الجريمة من حيث كونه عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص، طالما أنّ العقار بالتخصيص الّذي هو في أصله مال منقول وضع لخدمة العقار بطبيعته وصار لصيقا به ولا يمكن الفصل بينها، ومن ثمّ فإنّ الاعتداء الّذي يقع على أحدها يمتد ليشمل الآخر.

ومن وجمة نظرنا فإنّ العقارات بالتخصيص لا تلتصق بالضرورة مع العقارات بطبيعتها لدرجة عدم إمكانيّة الفصل بينها، بل تعتبر عقارات بالتخصيص المنقولات الموضوعة من قِبل صاحب حقّ الامتياز الفلاحيّ رصدا على خدمة الأرض الفلاحيّة أو لاستغلالها، وهذه الأخيرة هي في أصل طبيعتها منقولات أخذت حكم العقارات؛ كون العقار لا يؤدّي دوره بدونها بالتظر لما أعدّت له.

كما يرى البعض<sup>19</sup> أنّ التجريم المنصوص عليه في المادّة 386 من قانون العقوبات يتمثّل في جنحة سرقة شيء خلسة غير مملوك للجاني، وذلك وفق أحكام المادّة 350 من القانون نفسه، وما دام أنّ سرقة مال منقول خلسة أو بطريق التدليس الذي يعتبره القانون عقارا بالتخصيص هو الرّكن الوحيد الذي تعاقب عليه المادّة 386 المذكورة، فإنّ التعدّي على العقارات بطبيعتها تبقى من اختصاص القاضي المدنيّ.

وعلى خلاف الرَّأيين السّابقين، نرى أنّ جريمة التعدّي على الأملاك العقاريّة وفق المادّة 386 من قانون العقوبات يكون محلّها العقارات بطبيعتها دون العقارات بالتّخصيص، إذ الأمر يختلف في المجال الجزائيّ عنه في المدنيّ لا سيما فيما يتعلّق بالحجز.

وتما يؤيد قولنا هذا أن الأدوات الزراعية باعتبارها عقارات بالتخصيص تطبق عليها أحكام السرفة وليس أحكام جريمة التعدّي على الملكية العقارية، وتما يدلّل على هذا القول أنّ المادّة 361 من قانون العقوبات تعاقب على سرقة أدوات الزراعة وعلى الشروع في ذلك، ولما لايوسع المشرّع الجزائيّ من مجال التجريم في هذا النصّ ليشمل على سبيل المثال مضخّات الآبار ومعدّات السقي المرتبطة بها، إضافة إلى الآلات والأدوات اليدوية والميكانيكية المخصصة لحدمة أو استغلال الأرض الفلاحية وكلّ منقول بطبيعته رصد على خدمة عقار فلاحي وكان بالإمكان انتزاعه ونقله دون تلف.

### 2: أن يكون العقار مملوكا للغير (التولة):

يبدو جلّيًا أنّ المادّة 386 من قانون العقوبات اشترطت لقيام جرم التّعدّي أن يكون العقار مملوكا لغير المعتدي، وبإسقاط هذا الشّرط على الأراضي الفلاحيّة موضوع البحث وجب أن يكون العقار

المعتدى عليه ملكا للدولة، غير أنه بالرّجوع إلى نصّ المادّة نفسه المحرّر باللّغة الفرنسيّة يستشفّ منه أنّه يقصد الحيازة وليس الملكيّة، وهو في الحقيقة النّص السّليم والّذي لا يطرح إشكالات في الواقع العمليّ ولا يؤثر على العمل القضائيّ وتأرجح أحكامه.

والواقع أن الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدولة يمكن أن تكون أراض ممنوحة في إطار الامتياز تكون مستغلّة من طرف المنتجين الفلاحيّين، أو تكون أراض متوفّرة، ففي الحالة الأولى ليس لأعضاء المستمرات الفلاحيّة الصّفة في تقديم شكوى بالتعدّي طبقا لحرفيّة نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات المحرّر باللّغة العربيّة وهو النّص الرسميّ أمّا الحالة الثانية فلا إشكال فيها طالما أنّ الملكيّة تعود للدّولة فالصّفة في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهوريّة المختص إقليميّا تكون لوزير الماليّة ممثلا بمدير أملاك الدّولة، وذلك لعدم توافر صفة الضّبطيّة القضائيّة في مصالح أملاك الدّولة.

وقد تأرجح العمل القضائيّ تبعا لما تقدّم بين من يقيم جرم التعدّي على أساس الملكيّة وبين من يقيم على أساس الحيازة العرضيّة في مقام بحثنا هذا وليست الحيازة الاستحقاقيّة، حيث ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها ولي أنّ إدانة الطّاعنين بجنحة التعدّي على الملكيّة العقاريّة دون أن يكون الشّاكي مالكا حقيقيّا للعقار، تعتبر خطأ في تطبيق القانون.

أمّا الاتجاه الحديث للمحكمة العليا فيذهب إلى إمكانية تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات على فعل انتزاع الحيازة خلسة أو عن طريق التدليس ولم يتقيّد بحرفيّة نصّ المادّة 386 المحرّر باللّغة العربيّة لتحقّق جرم التعدّي، ومن التطبيقات القضائيّة في هذا الشّأن القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 26 جويلية 2000 الّذي

اعتبر أنّ الحيازة الهادئة في حدّ ذاتها تمنح حقوقا مكتسبة للطّرف المتواجد على الأرض محلّ التزاع وأنّ جريمة التعدّي على الملكيّة العقاريّة تقوم بمجرّد وقوع انتزاع العقار خلسة أو بطريق التدليس، بغضّ التظر عن أمر ثبوت الملكيّة من عدمه 21، وهو ما بمسكت به المحكمة العليا في قرار آخر بتاريخ 3 سبتمبر 2003.

غير أنّ المحكمة العليا اتّجهت اتّجاها عكسيّا لاجتهاداتها السّابقة، حيث اعتبرت في قرار آخر لها<sup>23</sup>، أنّه لا يجوز لأيّ شخص حتّى ولو كان له سند ملكيّة، أن يتعدّى على أرض في حيازة شخص آخر تطبيقا لمبدأ حاية الحيازة، إلى أن ذهبت المحكمة العليا صراحة في قرار لها<sup>24</sup> اعتبرت فيه أن المقصود بعبارة العقار المملوك للغير الواردة في المادّة المقود بعبارة العقار المعلوك للغير الواردة في المادّة وإنّا الحيازة كذلك.

وهذا الاتجاه الأخير هو الذي يستحق التأييد لذلك نقترح على المشرع تعديل المادة 386 من قانون العقوبات باستبدال لفظ "الملكتة" بلفظ "الحيازة"، وإلى تحقق ذلك نقترح على المحكمة العليا أن تعمل على توحيد العمل القضائي الذي هو من صميم محامحا، وذلك بالاكتفاء باشتراط الحيازة لقيام جريمة التعدي دون اشتراط الملكية، لا سيما إذا علمنا أنّ الحيازة في أراضي الملكية الخاصة خصها قانون التوجيه العقاري بأحكام تجعلها كالملكية تقريبا.

# ثانيا: أركان جريمة التعدّي على الأراضي الفلاحيّة التابعة للدّولة:

واضح أنّ أركان جريمة التعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة – في ضوء المادّة 386 من قانون العقوبات- تتمثّل في وجود فعل الانتزاع وهو الرّكن المادّيّ لها وضرورة توافر القصد الجنائيّ وهو

وأمّا القول بأنّ لهذه الجريمة أركان خاصة إلى جانب الأركان العامّة المعروفة في كلّ جريمة، فهو

ما يشكّل ركنها المعنوي.

قول يجانب الصواب، ذلك أنّ عنصر الخلسة (الجِفية) أو التدليس (الغشّ) ليسا إلّا صفتين في فعل الانتزاع وليسا عنصران مستقلّان عنه 25.

## التركن المادّي لجريمة التعدّي على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة:

يعد فعل الانتزاع سلوكا إجراميًا يشكّل الرّكن المادّي لجريمة التعدّي على الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة، وهو عمل إيجابي يقترفه المعتدي يجعله يحتل الأرض الفلاحيّة المنتزعة دون وجه حقّ ويسيطر عليها سيطرة مادّيّة فعليّة، كأن يقوم بحرثها على سبيل المثال دون سند يخوّله استعالها والانتفاع بها، ولاكتال تحقّق الرّكن المادّيّ لقيام هذه الجريمة، وجب أن يقترن فعل الانتزاع بعنصر الخلسة أو بعنصر التدليس.

ويمكن تعريف الخلسة بأنّها صورة الفعل الّذي يقوم به الجاني ويؤدّي إلى الاستيلاء على مال الغير بدون علم أو رضا صاحب العقار، فالخلسة هي القيام بفعل الانتزاع خفية؛ أي بعيدا عن أنظار المالك وعلمه، وبعبارة أخرى: الخلسة هي انعدام عنصر العلم لدى الغير، فإذا اقترنت الخلسة مع الانتزاع كان المعنى سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته 6.

أمّا التدليس فهو كلّ احتيال يلجأ إليه الجاني ليظهره بمظهر الحائز أمام التاس، ويكون الغرض منه تملّك ملك الغير أو على الأقلّ منع الغير من ممارسة حقوقه التاشئة عن حيازته للعقار محلّ الادّعاء 27.

وفي كلتا الحالتين؛ أي انتزاع العقار خلسة أو عن طريق التدليس تقوم الجريمة عند دخول الأرض

دون علم صاحبها ورضاه ودون أن يكون للتاخل الحق في ذلك، وحتى ولو قام الداخل بإخبار السلطات بعد صدور فعل التعدي منه، فإن ذلك لا ينفي الصفة الإجرامية عن هذا الفعل أنه أمّا إذا تمّ الدخول إليها بترخيص وبموافقة من الملكية (الدولة) فلا تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية أنه كتيام عضو أو أعضاء المستثمرة الفلاحية باستعال الأراضي الفلاحية المملوكة للدولة والانتفاع بها من خلال حرثها والغرس فيها وزرعها وبذرها والانتفاع بمنتجاتها ومحاصيلها والبناء عليها في إطار زيادة طاقتها الإنتاجية وفقا للتنظيم المعمول به.

ولا يغيب عن الذهن أنّ اقتران فعل الانتزاع بظروف حددتها المادة 2/386 من قانون العقوبات، كظرف اللّيل، التّهديد، العنف، الكسر حمل السلاح وظرف التّعدّد بالقوّة، من شأنه أن يشدّد من العقوبة المقرّرة في الفقرة الأولى من المادّة المذكورة.

# الركن المعنوي لجريمة التعدي على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة:

لا تتحقّق جريمة التعدّي على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدّولة وفق الشّروط والأركان السّابق عرضها، بل يشترط لقيامها توافر المعنويّ المجمّل في وجوب توافر القصد الجنائيّ بشقيه العام والخاص.

ويقصد بالقصد الجنائيّ العامّ في هذه الجريمة؛ علم الجاني بأنّه ينتزع من الغير عقارا؛ أي أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بفعل الانتزاع الذي يتطلّبه الركن الماديّ لهذه الجريمة وأنّ هذا الفعل يجرّمه القانون ويعاقب عليه، وأنّ فعل الانتزاع الذي يقوم به واقع على عقار في الحيازة الفعليّة للمجني عليه ومع ذلك تنصرف إرادته إلى فعل الانتزاع هذا بوجه غير

أمّا القصد الجنائيّ الخاصّ فالمراد منه أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معيّنة من ارتكاب الماء الماء تركب فعا

قانونيّ مع علمه بماهية فعله.

الجريمة، وهو أن يكون لديه لحظة ارتكاب فعل انتزاع العقار من المجني عليه نيّة السيطرة والاستحواذ على العقار محل الاعتداء، أو بعبارة أخرى نيّة منع حيازة العقار بالقوة إذا لزم الأمر ذلك ولو لم تستعمل القوة بالفعل<sup>30</sup>.

## المحور الثاني: التطبيقات العمليّة لجريمة التعدّي على الأراضي الفلاحيّة التابعة للدّولة:

نستعرض في هذا المحور الإشكالات العملية لجريمة التعدي على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة في ضوء حاية الجزائية وفقا للعمل الإداري (أولا) والعمل القضائق (ثانيا).

# أَوِّلا: الحماية الجزائيّة للأراضي الفلاحيّة التّابعة للتّولة على ضوء العمل الإداريّ:

تتعرّض الإدارة لصعوبات كبيرة عندما تسيّر الملك العام، لأنّ بعض المواطنين يواجمون التصوص أو العمل الإداريّ بعناد، تما يمسّ مصالح اجماعيّة مساسا جوهريّا، لذلك يخوّل القانون للإدارة حقّ اتخاذ الإجراءات الّتي يتطلّبها الموقف حفاظا على المصلحة الاجماعيّة أ.

وتعد الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أكثر عرضة للاستيلاء والتعدّي من قبل الأفراد، لا سيا الأراضي الفلاحية القريبة من المحيطات الحضرية والجيوب العقارية للأراضي الفلاحية الملغى تصنيفها، وذلك بتوسع المدّ العمراني الفوضويّ على حساب انحسار مجالها واستنزاف رقعها، فضلا عن التعدّي على أراضي العرش ذات الطّابع الزّراعيّ والتعامل فيها وهي أيضا ملك خاص



للتولة، الأمر الذي جعل المشرّع بمنح الإدارة المكلّفة بالأملاك الوطنيّة بموجب المادّة 134 من القانون رقم 90-30 المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة المتممّة بالمادّة 38 من القانون رقم 80-14، حقّ الرّقابة الدّائمة على الأملاك الوطنيّة الخاصّة بما في ذلك الأراضي الفلاحيّة، يمارسها أعوان ذوي كفاءة ومحلّفين حائرين رتبة مفتّش على الأقلّ.

علاوة على ما تقدّم تتدخّل المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة من حين لآخر لتوجيه المديريّات الولائيّة لأملاك الدّولة للعمل على تفعيل الرّقابة على الأملاك العقاريّة لا سيها من طرف مفتشيّات أملاك الدّولة المورّعة عبر تراب كلّ ولاية المنوط بها محام المتابعة الميدانيّة للوقوف على حالات التعدّي، والحث على التطبيق الصّارم للقانون بالجدّيّة التي تتطلّها حاية الممتلكات العقاريّة التابعة للدولة في مواجمة مختلف صور الاستيلاء والتعدّي علىا.

وبهذا الصدد أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية المذكرة رقم 3752 المؤرخة في 16 أفريل 2013 وكشفت من خلالها عن وجود تعد صارخ على الأملاك العقارية التابعة للدولة أدى إلى خلق وضعيات مخالفة للقوانين المعمول بها، كالبناء الفوضوي عليها عبر كامل التراب الوطني، إضافة إلى يع بعض الأشخاص للقطع الأرضية التابعة للدولة عن طريق اكتتابات عرفية على أساس أن هذه الأراضي هي ملك عرش، وتقديم ملقات إلى الجهات الإدارية المختصة في إطار قانون التسوية رقم الجهات الإدارية المختصة في إطار قانون التسوية رقم 15-08 حسب ما يُفهم من المذكرة ذاتها، تما أدى إلى ضياع الكثير من الأملاك التابعة للدولة.

وقد حثّت المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة مديرو أملاك الدّولة من خلال المذكّرة ذاتها على

التنسيق مع السلطات المحلّية ومصالح التعمير والبناء لإيقاف هذا التعدّي المستمرّ، واعتمدت في هذا الإطار منهجيّة تشكّل مرجعا أساسيًا لعمل مصالح أملاك الدّولة قبل المتابعة القضائيّة بجرم التعدّي وأثناءها، تتمثّل هذه المنهجيّة في الجانب العمليّ (1) والجانب الإجرائيّ (2).

### 1: الجانب العملي (الميداني):

يتعلق الجانب الميدانيّ بالوقوف على الوضعيّة الحقيقيّة للممتلكات العقاريّة الفلاحيّة التّابعة للدّولة ويشمل برمجة رؤساء المفتشيّات لخرجات ميدانيّة منتظمة خلال الشّهر، ومن ثمّ قيامهم بمعيّة رؤساء الأقسام المكلّفين بتسيير أملاك لدّولة والجرد العامّ بمعاينة التّجاوزات وإعداد تقارير وافية بخصوص التعدّيات.

#### 2: الجانب الإجرائيّ:

يقصد بالجانب الإجرائيّ - وفق المذكّرة رقم 3752 المذكورة أعلاه – اتّخاذ كلّ الإجراءات القانونيّة الّتي من شأنها وقف التّعدّي على الأملاك العقاريّة الفلاحيّة موضوع التّعدّي، وذلك بإتّباع السّبل المتاحة قانونا لمتابعة المعتدين، ويدخل في هذا الجانب مرحلتين سابقتين لمرحلة المتابعة القضائيّة بجرم التعدّي على الممتلكات العقاريّة الفلاحيّة المملوكة للدّولة، وهما مرحلة الإعذار القانونيّ، وهو - وفق المذكّرة ذاتها- عبارة عن تنبيه لجعل المعتدي يعترف بخطئه ويرجع عن فعلته ويصلح الضّرر الَّذي تسبّب فيه، دون اللَّجوء إلى ا متابعة مدنيّة أو جزائيّة ربحا للوقت، ومرحلة تأتي بعد عدم جدوى الإعذار، تتمثّل في إعلام السلطات المحلَّيَّةُ لِمَا تحوزهُ من صفة الضَّبطيَّةُ القضائيَّةُ وذلكُ لقيام هذه الأخيرة بكلّ إجراء إداريّ من شأنه وقف التُّعدِّي أو الحدِّ منه طبقاً للتَّشريع والتَّنظيم الجاري

بهما العمل.

بعد سلوك مصالح أملاك التولة لجميع هذه الإجراءات السابقة وتكون دون جدوى يبقى أمامحا أن تلجأ وجوبا إلى المتابعة القضائية، وهذه المرحلة بدورها تدخل في الجانب الإجرائي المنتهج من قبل الإدارة المركزية للأملاك الوطنية، الذي نحن بصدد عرضه، ومفادها إعداد ملف وتقديم شكوى لوكيل الجهورية المختص إقليميًا، ذلك أنّ مديري أملاك التولة وسلك المفتشين التابعين للمصالح الخارجية لإدارة أملاك التولة ليس لديهم صفة الضبطية الميدانية القضائية، بل يقع على عاتقهم المتابعة الميدانية والرقابة الدائمة للممتلكات العقارية الفلاحية التابعة للمولة وتحريك الدولة وتحريك الدولة من قبل المديرية العامة العمل الإداري المسطرة من قبل المديرية العامة للأملاك الوطنية.

تعقيبا على ما تقدم نقول أن عمل إدارة أملاك الوطنية الدولة بتوجيه من المديرية العامة للأملاك الوطنية بخصوص معالجة ملقات التعدي على الأملاك العقارية بما فيها الأراضي الفلاحية، يشكل من وجهة نظرنا تقليلا للغاية التشريعية من تقرير هذه الحماية لا سيما إذا تم تراخي أعوان ومصالح هذه الإدارة في إتباع وتنفيذ الإجراءات المسطرة في مذكرة المديرية العامة رقم 3752 المذكورة قبل المتابعة القضائية، خصوصا وأن النص القانوني الجزائي (المادة 386) لا يشترط إجراءات خاصة قبل المتابعة القضائية.

# ثانيا: الحماية الجزائيّة للأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة على ضوء العمل القضائيّ:

بيّنا سلفا أنّ العمل القضائيّ متأرجح في مسألة

موضوع الجريمة محل البحث، وتحديدا فيما إذا كان العقار المعتدى عليه محل ملكية أم حيازة، وخلصنا إلى أنّ التوجّه الحديث للمحكمة العليا يكتفي بالحيازة وفقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري المحرّرة باللّغة الفرنسية، لذلك لا داعي لتكرار هذه الجزئية في هذا الموضع، بل سنكتفي في هذا الجان ببيان تأرجح المحكمة العليا والعمل القضائي عموما حول مسألة جوهرية شائعة تتعلق بصدور حكم مدنى نهائي وتنفيذه وعودة المعتدي بعد ذلك.

# اشتراط المحكمة العليا صدور حكم مدني نهائي وعودة الجاني بعد التنفيذ:

من المبادئ الثابتة لدى المحكمة العليا منذ سنوات عديدة، أنها تشترط لقيام جريمة التعدّي على الملكية العقارية صدور حكم مدني نهائي بإخلاء العقار المعتدى عليه، وتنفيذ الحكم وطرد المعتدي، ومن ثم يعود هذا الأخير ليعتدي على العقار من جديد وإلا فلا تقوم الجريمة، وبهذا فإنّنا لا نجد تفسيرا لهذا الاشتراط سوى أنّ المحكمة العليا تنفي صفة التجريم على الفاعل في الحالة الأولى، وتضفي هذه الصفة على الفعل المجترم ذاته إذا وقع للمرة الثانية.

ومن بين قرارات المحكمة العليا الّتي اشترطت ذلك والّتي لها وقع كبير على العمل القضائيّة على مستوى المحكم والمجالس القضائيّة، نذكر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 جانفي 1986<sup>35</sup> الّذي الحكمة العليا بتاريخ 30 سبقبر 1997<sup>55</sup> الّذي نقض قرار مجلس قضائيّ واعتبر جريمة التعدّي على الملكيّة العقارية غير ثابتة حينا لم يراع قرار المجلس من الأمكنة ووجود حكم نهائيّ مدنيّ ضدّ المتّهم بالخروج من الأمكنة ووجود محضر معاينة يثبت بقاء المتّهم فيها رغم التنفيذ ضدّه، كما أكّد هذا الاتّجاه قرار لمحكمة العليا بتاريخ 05 نوفمبر 1997

27

فيه أنّ من المستقرّ عليه في اجتهاد هذه المحكمة أنه لقيام جريمة التعدّي على الملكيّة العقاريّة ينبغي أن يكون هناك حكم أو قرار نهائيّ ويتمّ تنفيذه بتنصيب الطرف المدنيّ في ذلك العقار ويتمّ عودة المتّهم من جديد لاحتلال العقار واستمراره في التعدّي بوجوبه عليه، إضافة إلى قرار لها صادر بتاريخ 23 جوان 1999 اعتبر أنّ القضاء بإدانة المتّهم بجريمة التعدّي على أساس وجود حكم نهائيّ بالإخلاء وتنصيب صاحب الأرض ووقوع اعتداء من جديد هو قضاء صحيح.

# 2: تراجع المحكمة العليا عن اشتراط صدور حكم مدني نهائي وعودة الجاني بعد التنفيذ:

يبدو أن المحكمة العليا تراجعت عن مبدأ الاشتراط السابق ذكره، وعمدت حديثا في قرار لها صادر سنة 2010<sup>38</sup> إلى نفي اشتراط حكم مدني ناطق بطرد التعدّي وعودة الفاعل إلى التعدّي حيث ورد في إحدى حيثياته أن ذلك لا يستقيم ونص المادة 386 من قانون العقوبات التي لم تشترط لقيام جريمة التعدّي على الملكية العقارية أن يكون مالك العقار المعتدى عليه قد تحصل على يكون مالك العقار المعتدى عليه قد تحصل على المعتدي مجدّدا إلى العقار، بل نصّت المادة المذكورة على عقاب كل معتدي على العقار المملوك للغير على على عقاب كل معتدي على العقار المملوك للغير خلسة أو عن طريق التدليس.

والحقيقة أنّ هذا القرار يعتبر خطوة شجاعة لتطبيق صحيح القانون، وهو قرار يستحقّ التأييد لالتزامه بمبدأ الشّرعيّة الجنائيّة، لذا وجب على قضاة الجنح على مستوى المحاكم والمجالس القضائيّة أن يسهروا على العمل في ضوئه طالما يشكّل تطبيقا سليما للمادّة 386 من قانون العقوبات، ما عدا جزئية وردت فيه تتعلّق بوجوب أن يكون الضّحيّة

في هذه الجريمة مالكا للعقار المعتدى عليه، في حين الصّحيح أنّ حيازة العقار أيضا تكفي لقيام جريمة التّعدّي.

#### <u>خاتمة:</u>

توصّلنا من خلال البحث في موضوع هذه الدّراسة إلى أهم النّائج الآتية:

- أنّ تعدّي الغير على الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة أو على جزء منها، يستوجب تطبيق المادّة 386 من قانون العقوبات على غرار جميع الأصناف القانونيّة للأملاك العقاريّة المحدّدة في المادّة 22 من قانون التّوجيه العقاريّ.

- كما توصلنا من خلال البحث إلى رأي خاص خالفنا به آراء أخرى، مفاده أنّ جريمة التعدّي على الملكية العقارية لا تطبّق على العقارات بالتخصيص بل تطبّق عليها أحكام جريمة السّرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات.

- أنّ نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات المحرّر باللّغة الفرنسيّة يستشفّ منه أنّه يقصد الحيازة وليس الملكيّة، وهو في الحقيقة النّص السليم والّذي لا يطرح إشكالات في الواقع العمليّ ولا يؤثّر على العمل القضائيّ وتأرجح أحكامه.

- تأرجح العمل القضائيّ تبعا لما تقدّم بين من يقيم جرم التعدّي على أساس الملكيّة وبين من يقيمه على أساس الحيازة، وهي الحيازة العرضيّة في مقام بحثنا هذا وليست الحيازة الاستحقاقيّة.

- اعتمدت المديرية العامة للأملاك الوطنية منهجية عمل إداري خاصة تشكّل مرجعا أساسيًا لعمل مصالح أملاك الدولة قبل المتابعة القضائية بجرم التعدي وأثناءها، تتمثّل هذه المنهجيّة في الجانب العجلي والجانب الإجرائيّ.

- إنّ العمل الإداريّ يشكّل من وجمة نظرنا تقليلا

للغاية التشريعية من تقرير الحماية الجزائية، لا سيما إذا تتم تراخي الإدارة في إتباع وتنفيذ الإجراءات المسطرة في مذكرة المديرية العامة رقم 3752 لسنة 2013 قبل المتابعة القضائية.

- اشتراط المحكمة العليا والعمل القضائيّ عموما مسألة جوهريّة تتعلّق بصدور حكم مدنيّ نهائيّ وتنفيذه وعودة المعتدي بعد ذلك، ومن ثمّ صدر قرار للمحكمة العليا يخالف تماما عديد القرارات في هذا الشّأن.

أمام ما تقدّم نستعرض في الأخير أهم وأبرز المقترحات التي نراها تتاشى والغاية التشريعية في تقرير الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية التابعة للدولة، وتسهم في استقرار التصوص القانوية والعملين الإداري والقضائي، وفي تحقيق التنمية المستدامة المرجوة من الأراضي الفلاحية، على التحو الآتى:

- ندعو المشرّع إلى تعديل المادّة 386 من قانون العقوبات، وذلك باستبدال لفظ "الملكيّة" بلفظ "الحيازة"، وإلى تحقّق ذلك نقترح على المحكمة العليا أن تعمل على توحيد العمل القضائيّ الذي يدخل في صميم محامحا، وذلك بالاكتفاء باشتراط الحيازة لقيام جريمة التعدّي دون اشتراط الملكيّة.

- إنّ عمل إدارة أملاك الدّولة بتوجيه من المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بخصوص معالجة ملقّات التعدّي على الأملاك العقاريّة بما فيها الأراضي الفلاحيّة، يشكّل من وجمة نظرنا تقليلا للغاية التشريعيّة من تقرير هذه الحماية، لا سيما إذا تتم تراخي أعوان ومصالح هذه الإدارة في إتّباع وتنفيذ الإجراءات المسطّرة في مذكّرة المديريّة العامّة رقم 3752 قبل المتابعة القضائيّة، خصوصا وأنّ التص

القانونيّ الجزائيّ (المادّة 386) لا يشترط إجراءات خاصّة قبل المتابعة القضائيّة، لذلك وجب احترام مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة في هذا الشّأن.

- يتعيّن على قضاة الجنح على مستوى المحاكم والمجالس القضائية أن يسهروا على العمل في ضوء قرار المحكمة العليا لسنة 2010 الذي لم يرهن تحقّق جريمة التعدّي بإجراءات سابقة تتعلّق بصدور حكم مدني نهائي وتنفيذه وعودة المعتدي، طالما أن هذا القرار يشكل تطبيقا سليما للهادة 386 من قانون العقوبات، وإلى ذلك على المحكمة العليا أن توحد الاجتهاد القضائي بخصوص هذه المسألة وتلغى الشروط السابقة.

#### الهوامش:

(1) المادة 12-1 من المرسوم الترئاسيّ رمّ 20-442 المؤرّخ في 15 جادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوريّ المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفبر سنة 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيقراطيّة الشّميّة، الجريدة الرّسميّة عدد 82، مؤرّخة في 15 جادى الأهلى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 3.

(2) المصدر نفسه، المادّة 22.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، المادّة 83.

(4) المصدر نفسه، المادّة 60.

(5) تدخل ملكية الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ضمن الأملاك الحاصة للدولة وفقا للهاذة 11/18 القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جادى الأولى 1411 الموافق أوّل ديسمبر 1990، مؤرّخة في المتضعن الأملاك الوطنية، الجريدة الرّسمية عدد 52، مؤرّخة في 15 جادى الأولى 1411 الموافق 2 ديسمبر 1990، ص 1661 الموافق 90 جويلية 2008، الجريدة الرّسمية عدد 44 مؤرّخة في أوّل شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008، ص 10.

(7) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 ي**يتضتن قانون العقوبات**، الجريدة الترسميّة عدد 49 مؤرّخة في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966، ص 702 المعدّل والمُتمّ بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جادى الأولى



1443 الموافق 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرّسميّة عدد 99 مؤرّخة في 24 جادى الأولى 1443 الموافق 29 ديسمبر 2021، ص 5.

(<sup>8)</sup> المصدر نفسه، المادّة 396.

<sup>(9)</sup> المصدر نفسه، المادّة 396 مكرّر.

<sup>(10)</sup> المصدر نفسه، المادّة 1/413.

(<sup>(11)</sup> المصدر نفسه، المادّة 413 مكرّر.

(12) المصدر نفسه، المادّة 417.

(13) المصدر نفسه، المادّة 444.

(14) جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدّد بالخطر الحقوق ذات القيمة الماليّة، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كلّ حقّ ذي قيمة اقتصاديّة أيّا كانت. يُنظر: محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلميّ الحقوقيّة، بيروت، لبنان، الطبعة القالئة، دون تاريخ، ص1.

(15) القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، ي**تضفن التوجيه العقاريّ**، الجريدة الرّسميّة عدد 49، مؤرّخة في أوّل جادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، ص 1560، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 26-65 المؤرّخ في 30 ربيع النّاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1416 الموافق 25 سبتمبر 1416 الموافق 27 سبتمبر 1995، ص 11.

(16) الأمر رقم 75-58 المؤترخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يضمن القانون المدني، الجريدة الترسمية عدد 78 مؤترخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعتل والمتمم بالقانون رقم 67-05 المؤترخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، الموافق 13 ماي 2007، ص وترخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، ص

(17) إذا جاز نقل أجزاء من الأرض الفلاحيّة فإنّا يكون ذلك بتفييت سطحها وانتزاع بعض الأتربة أو الصخور، وكذلك البناء المشيّد عليها هو عقار؛ طالما كان ثابتا مستقرًا بحيّره ولا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلّا بهدمه أو بهدم أجزاء منه والأشجار والأغراس هي عقار لا يمكن نقلها إلّا باقتلاعها من الأرض التي هي مغروسة فيها. ينظر: عبد الرزّاق أحمد السنهوريّ، الوسيط في شرح القانون المديّ، يبروت، لبنان، دون تاريخ، ص ص 13-14.

(18) ريش محمّد، جريمة التعدّي على الملكية العقارية، الجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والستياسيّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدّة، المجلّد 50، العدد الخامس، ماي 2013، ص 112.

(19) بن يوسف عبد القادر، مفهوم ومدلول التجريم المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات المتعلقة بالأموال العقارية مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول 2002، ص 51.

(20) القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 75919) بتاريخ 05 نوفمبر 1991، ((ب.ي ومن معه) ضد (م.ف /(ب.ب)/ (ز.م)/(ن.ع))، منشور بالمجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول 1993، ص 214.

(21) ارجع: القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 2001) بتاريخ 26 جويلية 2000 (التيابة العامّة ضدّ (ب-م)/ (ش-م))، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأوّل، 2002، ص ص

(ملف رقم الحَمَّاد عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 246158)بتاريخ 03 سبتمبر 2003، (التائب العاقم ضدّ(ب.ط))، المجلّة القضائيّة، قسم الوثائق، المحكمة العليا العدد الأوّل، 2003، ص 447.

(حقال القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 495925) بتاريخ 60 جانفي 2009، (النيابة العامة ضدّ (ص.ر)) مجلّة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا العدد التاني، 2009، ص 392.

(<sup>24)</sup> القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 511043) بتاريخ 04 مارس 2009، (التيابة العامة ضدّ (ق.ا))، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا العدد التاني، 2011، ص 329.


(25) ريش محمّد، المرجع السّابق، ص 104.

(<sup>26)</sup> الفاضل خار، **الجرائم الواقعة على العقار**، دار هومة الجزائر، الطبعة السادسة، 2018، ص 28.

(<sup>27)</sup> ريش محمّد، المرجع الشابق، ص 109، الفاضل خمار المرجع الشابق، ص 29 وما بعدها.

(28) القرار الصّادر عن المجلس الأعلى (ملف رقم 57534) بتاريخ 08 نوفمبر 1988، ((ب.ط) ضدّ (ب.م)/ (ن.ع))، منشور بالمجلّة القضائيّة قسم المستندات والنّشر، المحكمة العليا، العدد الثّاني، 1993 ص 192-193.

(29) وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث اعتبرت أنه لمآكان الطاعن لم يدخل خلسة للقطعة الأرضية المتنازع عليها، بل بترخيص وموافقة مالك العقار (البلدية)، فإن تهمة التعدي على ملكية عقارية غير قائمة. ارجع: القرار الصادر عن غرفة الجنح والخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 188480) بتاريخ 23 جوان



1999، ((ع- ش- ح) ضدّ (ج- ۱)/ النّيابة العامّة)، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجمنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، مصدر سابق، ص 232.

(<sup>(30)</sup>ريش محمّد، المرجع السّابق، ص 114.

(31) يُنظر: أعمر يحياوي، م**نازعات أملاك الدّولة**، دار هومة الجزائر الطّبعة الزابعة، 2008، ص ص 7-8.

(32) مذكّرة رقم 3752 صادرة عن المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بتاريخ في 16 أفريل 2013 **تتعلّق بالاستيلاء والتّعدّي** على العقارات التّابعة للدّولة.

(33) القانون رقم 15-08 المؤرّخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008 يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرّخة في أوّل شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008، ص 19، المعدّل بالمادّة 102 من القانون رقم 14-19 المؤرّخ في 14 ربيع التاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2020، الجريدة الرسميّة عدد 18، مؤرّخة في 3 جادى الأولى 1441 الموافق 30 ديسمبر 2019، ص 3.

(34) ارجع: قرار للمجلس الأعلى (ملف رقم 36742) بتاريخ 21 جانفي 1986، ( (ض.م) ضدّ (ص. م)/ (ن. ع))، الجلّة القضائية، قسم المستندات والنّشر للمحكمة العليا، العدد الرّابع 1989، ص 310.

(ملف رقم القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 15001) بتاريخ 30 سبتمبر 1997، ( (ق.أ) ضد (د.ت)/ التيابة العامّة)، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص الجزء الأوّل، 2002، مصدر سابق، ص

(ملف رقم القرار الضادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 15263) بتاريخ 05 نوفمبر 1997، ((ب. ع) ضدّ (ش.ي)/ النيابة العامّة)، مجلّة الاجتباد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص الجزء الأوّل، 2002، مصدر سابق، ص

(37) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 188493) بتاريخ 23 جوان 1999، ((ت. ع. ل) ضدّ (ت.م)/ النّيابة العامّة)، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأوّل، 2002، مصدر سابق ص 229.

ص 229. (38) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 504569) بتاريخ 17 أكتوبر 2010، (التيابة العامّة ضدّ (ك. ١)، مجلّة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدّراسات القاونيّة والقضائيّة، العدد الأول، 2012، ص 331.

هاتف المؤلّف المراسل: 90.01.020657.

